

هذا الحق ثم جاء بالبينة تقبل وذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة
 انه لم تقبل ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم شهد له
 لم تقبل وروى الحسن قال ابو حنيفة تقبل قال محمد لو قال
 لا شهادة لفلان عندي في حق بعينه ثم شهد له تقبل ولو
 قال لا اعلم لي حقا ولا اعلم لي حجة ثم ادعى حقا او جاء
 بحجة تقبل وان قال ليس لي حق او ليست لي حجة ثم خصم
 فيه لم تقبل دعواه وتقبل بيته ولو قال هذه الدار لهذا
 العبد ليس لي ثم اقام بيته انها له يقضى له كما لو ادعى
 نسب ولد ائلا عنه بعد اللعان يصدق وروى هشام
 عن محمد لو قال ليس لي بالري حق في دار او ارض ثم
 ادعى بالري دارا واقام بيته تقبل ولو قال ليس لي بالري
 في رستا ق كذا في يد فلان ارض او دار ثم اقام بيته ان
 له في بيته دارا او ارضا لا تقبل الا ان يقيم البيته انه اخذ
 منه بعد الاقرار ولو قال لرجل ادعى ابي هذه الدار سكنها
 او هذه الدابة اركبها او هذا الثوب البسه فاي ان يدفعا
 اليه ثم ادعاهما السائل انها له صح استأجرها او لم يعلم
 مجالها فقال هذه داسرا بيك مات ثم تركها صيرناك لا تقبل
 دعواه وبنيته ولو اشترك متاعا في جباب او ثوبا في
 رفاض

لفافة فلما اخرجه قال هذا متاعى تقبل دعواه وبنيته لم يكن
 معد قتها وقت المساومة حتى لو امكن معرفته وقت
 المساومة لا تقبل دعواه وفي لسان المحاكم واذا قال المدعى
 عليه عند سؤال القاضى اياه عن الدفع لا دفع لي ثم جاء ببيع
 فقد قيل يجب ان تكون المسئلة على الخلاف عند ابي حنيفة
 ومحمد يعنى فيما اذا قال المدعى لابينة لي ثم جاء بالبينة
 روى الحسن عن ابي حنيفة انها تقبل وروى عن محمد انها
 لا تقبل ولا يحفظ عن ابي يوسف رواية في هذين المسئلتين
 وكذلك لو قال المدعى كل بيته لي اتي بها فهم شهود زور
 وكذلك لو قال كل شهادة يشهد لي بها فلان و فلان على
 فلان بهذا الحق فلاحق لي فيها ثم ادعى بعد ذلك وجابها
 يشهدن عليه فهو على الخلاف و دفع الدعوى كما هو
 الصحيح فكذلك دفع الدفع فصاعدا كما هو المختار وفي القنية
 اخذ الغاصب ضيعة من يد المتصرف ثم ادعاه عليه رجل
 واقام البيته وقضى بذلك ولم يقل انها ليست في يدك
 فالقضاء صحيح قال محمد الترخا في ان عمي التاجر جد لسنا
 واي احتمال الوكلاء في نقض القضاء فافى به حسم المادة
 الخيل ولو قال وقت الدعوى ليست في يدي ومع هذا

كذا اذا اشترى حارثه بمسقة
 لما كشف نقابها قال للثدي
 هذه حارثي ولم اعرفها لا تقبل
 دعواه صح